



يلصق هنا
طابع شهيد

جامعة الأزهر
مستشفى الحسين الخامس
ادارة التعاقدات
تليفاكس : ٢٥١٢٩٤٦١
Pur_hussin@yahoo.com

دراسة الشروط والمواصفات الفنية

للمناقصة العامة رقم (٢٠٢٦/٢٠٢٥/٩)

لتوريد ادوات كتابية

والمحدد لها يوم السبت الموافق ١٧ / ١ / ٢٠٢٦ م.

موعداً لانعقاد لجنة فتح المظاريف الفنية للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ م.

التأمين الابتدائي :

ثمن الكراسية : ٣٤٠,٨٦ جنيه
(فقط ثلاثمائة و اربعون جنيها و ستة و
ثمانون قرشا لا غير)

٤٤٠٠ جنية
(فقط اربعة الاف و اربعمائه جنيها لا غير)

ملحوظة : يجب سداد مبلغ خمسة جنيهات
قيمة طابع لصالح دعم الاشخاص ذوي
الاعاقة

عدد أوراق الكراسية : ١١ ورقة + الغلاف

+ سداد مبلغ خمسة جنيهات لصالح
صندوق رعاية المسنين
بالاضافة الي ثمن الكراسية

مدير عام المستشفى ،

مدير عام التعاقدات ،

الموظف المختص ،



جسمة الأزهر
مجلس الصون الجمعي
إدارة المشتريات
ت: ف: ٢٥١٢٩٤٦١

شروط العامة

- اسم مقدم العطاء والقبلة :
..... صناعته ورقم التسجيل التجاري :
..... عنوان المنشأة :
..... القسم التابع لها :
..... رقم التليفون : رقم الفاكس :
..... رقم البطاقة الضريبية : تاريخ صدورها : /..... /.....
..... رقم الملف الضريبي : المأهولة التابع لها :
..... رقم التسجيل في ضريبة المبيعات : تاريخ صدورها :

الأهلية :- يقر مقدم العطاء الموقع على هذا بأنه مستوف لجميع الشروط القانونية الخاصة بأهليته للتعاقب والالتزام ولم تصدر ضده أحكام تمس النزاهة والشرف وغير خاضع لأحكام الحراسة .

الشروط العامة

- ١- يجب على مقدم العطاء أن يبين بالتفصيل العنوان الذي يمكن للجهة مخيرة مقدم العطاء به ويتعين أن يخطر المستقبلي بخطاب موسى عليه بطم الوصول بكل تغيير في هذا العنوان وتحظر الأعلانات والخطابات التي تسلّم له في هذا العنوان بالفاكس أو عن طريق مندوب المستشفى أو ترسل إليه بالبريد الموصى عليه كتبها أعلنت إعلاناً صحيحاً ووصلت إليه في حية.

بروح محمد الصلاه



يجب على مقدم العطاء تحرير العطاء بالحبر الأزرق بدون أي كشط أو تعديل أو تحشير وأن تكون البيانات واضحة تمام الوضوح ويوقع عليها من مقدم العطاء وأن تدون كل الأسعار بالأرقام والتفقيط بالكتابة.

٢- يجب أن يحتم العطاء في مظلوفين مغلقتين للعرض الفني والآخر للعرض المالي .

(أ) ويحتوي المظلوف الفني وفقاً لطبيعة الأعمال بالمنافسة أو الممارسة المطلوبة والذي يتم فتحه بجلسة فتح المظاريف على الآتي :-

- ١- التامين المؤقت والذي يزداد إلى (٥%) خمسة بالمائة في حالة الرسو من قيمة الأصناف الراسية .
- ٢- كراسة الشروط والمواصفات .
- ٣- الأصناف المتقدم بها صاحب العطاء .
- ٤- جميع البيانات الفنية على العرض المقدم .
- ٥- طريقة التنفيذ .
- ٦- بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد . (القيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين ...) الخ وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجباً قانونياً حسب الأحوال .
- ٧- شهادة التسجيل لدى مصنعة الضرائب على المبيعات .
- ٨- انبطاقة الضريبية وآخر إقرار ضريبي .
- ٩- بيان الشكل القانوني لتجهة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانوناً .

(ب) ويحتوي المظلوف المالي الذي يقتصر فتحه بالنسبة للعروض المقبولة فنياً فقط على :-

- ١- قوائم الأسعار .
 - ٢- طريقة السداد .
 - ٣- أي عناصر أخرى تؤثر على القيمة المالية للعرض (دفعة مقدمة - النقل الخ) .
- على أن يكتب على كل مظلوف :-
السيد الأستاذ المحترم / مدير عام المجهز

عطاء منافسة / ممارسة جلسة / / / ٢٠٠٠

بخصوص،

باسم شركة /

العنوان :

(١) مظلوف فني .

(٢) مظلوف مالي .

يجب على مقدم العطاء في حالة إرسال العطاء المقدم منه بالبريد الموصى عليه أن تكون خالصة الأجرة وأن يراد أي رسالة في وقت يسمح بوصوله للمنتظم قبل الموعد المحدد بوقت كاف - كما وأنه يمكن وضع العطاء داخل صندوق العطاءات المخصص لذلك بإدارة المشتريات .

توقيع مقدم العطاء



٦- يجب علي مقدم العطاء إذا أراد تسليم عطائه لإدارة المحفوظات والمستشفى فيكون ذلك بإيصال يطلب مقدمة من المستلم إثبات ترويج وساعة الاستلام منه .

٦- يجب علي مقدم العطاء أن يرفق التأمين الابتدائي بوسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني أو في صورة خطاب ضمان بنكي غير مشروط وساري المفعول لمدة شهر بعد انتهاء مدة سريان العطاء علي الأقل أو خصماً من مستحقاته

٧- يحظر التعاقد مع أي الموردين أو المقاولين أو مقنمي الخدمات أياً كان نوعها الا اذا كان هذا التعاقد مسجلاً في منظومة الفتورة الإلكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية وذلك بدءاً من ٢٠٢١/١٠/١ وهذا تطبيقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠٢ لسنة ٢٠٢١ ويجب علي مقدم العطاء تقديم موافقة التسجيل بالمنظومة وذلك قبل التعاقد و سيعتبر العطاء غير مستوفي الشروط في حالة عدم تقديمها قبل ٢٠٢١/١٠/١

٨- لا يجوز لمقدم العطاء أن يشترط لقبول عطائه عن وحدة واحدة أو أكثر الموافقة علي قبول العطاء المقدم منه عن وحدات أخرى - كما لا يجوز له أن يطبق قبول عطائه بتغيير باقي هذه الشروط أو المواصفات ولن يلتفت بتاتاً إلي العطاء الذي ينص فيه علي تخفيض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم في المناقصة .

٩- لا يجوز لمقدم العطاء نزع أي أوراق من محتويات هذا العطاء ويتعين عليه تقديمه سليماً كاملاً بنفس حالته الأصلية - ولا يقبل أي عطاء يقدم مخالف لذلك - كما لا يجوز إضافة أو حشر أية ملاحظات أو اشتراطات ومشتملات هذا العطاء هي :-

أ - خطاب تقديم العطاء ب- شروط التوريد ج- مواصفات التوريد

١٠- العينات اللازم تقديمها أو الكتالوجات الأصلية اللازمة لذلك وللجنة البت الحق في اختيار العينات المناسبة .

١١- لا يجوز لمقدم العطاء شطب أو تعديل أي بند من بنود هذا العطاء أو مواصفاته الفنية أو غيرها - أما إذا رغب مقدم العطاء وضع شروط خاصة فعلية أن يبينها في خطاب خالص يرافق عطائه - علي أن يشير إلي ذلك في العطاء نفسه وأي شطب أو تعديل أو إضافة شروط أخرى علي هذا العطاء يعتبر باطلاً ولا يؤثر في التزامات مقدم العطاء إذا رسا عليه .

١٢- لن يلتفت إلي أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .

١٣- تقدم العطاءات باسم السيد أ د / مدير عام المستشفى لغاية الساعة الثانية عشر ظهراً للموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية ولن يلتفت إلي أي عطاء أو تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف ولو كان مصدره من مقدم العطاء في تاريخ سابق لفتح المظاريف .

١٤- إذا سحب مقدم العطاء عطائه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف فيصبح التأمين المؤقت المودع منه حقاً للمستشفى دون حاجة إلي إنذار أو الألتجاء إلي القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل علي حصول ضرر لها .

١٥- يسمح لمقدم العطاء أو مندوبه بحضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد وذلك لسماع العطاءات المقدمة في المناقصة .

١٦- يكون لجهة الإدارة الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات الناشئة إذا اقتضي الأمر ذلك وفي حالة حدوث اختلاف بين سعر الوحدة وأجمالي سعر الوحدات يعول علي سعر الوحدة ويؤخذ بالسعر المبين بالتفصيل في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام .

١٧- يجب علي مقدم العطاء أن يكتب أسعار عطائه بالمداد الأزرق وبالعملة المصرية رقماً وحروفاً وباللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو منون بجدول الفئات عدداً ووزناً أو مقياساً أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل في الوحدة مع الألتزام بأن تكون قائمة الأسعار موزعة وموقعة من مقدم العطاء .

توجه مقدم العطاء



مجلس
التحكيم
التجاري
٢٠١٢/١١/١١

- ٤ -

١٨- إذا سكت مقدم العطاء في عطائه عن تحديد سعر أي صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقاتمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول في هذا الصنف.

١٩- إذا كان قد سبق لمقدم العطاء التعاقد مع جهة حكومية أو جهة تابعة لقطاع الأعمال العام يبين هذا بالتفصيل في سابقة الأعمال.

٢٠- يجب علي مقدم العطاء أن يوقع علي كل صفحة من صفحات هذا العطاء وملحقاته وختمها بخاتم الشركة ويعتبر توقيع مقدم العطاء علي خطاب تقديم العطاء إقراراً منه باطلاعه علي جميع بنود هذا العطاء وملحقاته وقبولاً منه لها ولتنفيذها وإذا لم يوقع المتعهد علي خطاب تقديم العطاء أو صفحاته فللمستشفى الحق في عدم قبول العطاء .

٢١- مدة الارتباط *شهرين* أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية

٢٢- يجب تقديم عينات

٢٣- مدة التعاقد عام كامل " ووفقاً لطبيعة الأصناف المطلوبة " والتوريد حسب احتياج المستشفى وبموجب أمر توريد فرعى معتمد من مختزن المستشفى وخلال أسبوع من طلب المخازن والتوريد لمخازن المستشفى

٢٤- إذا طرأ من المبتدئات بعد ابرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للجهة الإدارية أن تعذل عقودها بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار

٢٥- يجب علي جميع الشركات الالتزام بتقديم خطاب من البنك الذي تتعامل معه أي شركة برقم الحساب الخاص بالشركة حتي يتمني في حالة قيام أي شركة بالتوريد أن يتم تحويل أي مستحقات ماليه عن طريق الدفع الالكتروني وذلك طبقاً لمنشور وزارة المالية وكذلك التسجيل في بوابة الخدمات الحكومية

٢٦- التزام مقدمي العروض بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة

٢٧- يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري الصادرة من اتحاد الصناعات المصرية . المعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطاء تكون ضمن المبتدئات الواجب انفاقها بالمظروف المالي (الالتزام على الشركات الحاصلة على تلك الشهادة)

٢٨- اعفاء المنشآت الصغيرة و المتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائي ومن نصف التأمين النهائي إذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعي المصري

٢٩- يعتبر القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية أساساً للتعاقد ومكماً للشروط فيما لم يرد بشأنه نص

توقيع مقدم العطاء



مشروع العقد النموذجي لشراء مستوفيات

الجمهورية العربية السورية
وزارة الاقتصاد والتخطيط
٢٠١٨

في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:
أولاً: (١) ومقرها بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية (٢)،
ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته (٣)
(التي كان من المفترض أن تكون هي الجهة المعنية/ المستفيدة من العملية)
ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (السيد/ السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية
بموجب التفويض انصاري بالقرار رقم الصادر في

(طرف أول مشتري)

ثانياً: (٤) الكائن مقرها وشكلها القانوني (٥) والمُصنفة (٦) سجل تجاري رقم
بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم فاكس رقم بريد الإلكتروني، ويمثلها (السيد/ السيدة) بطاقة رقم قومي بصفته/بصفتها بموجب
بصفته/بصفتها المتعاقد معه.

(طرف ثان بائع)

تصميم

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على شراء (٧)، وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات (٨) و(العطاء/ العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول. وفي ضوء اعتماد (السلطة المختصة (٩)/ المفوض عنه (١٠) بالقرار رقم الصادر في (١١) لإجراءات، طرح العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، و(الإعلان/ الدعوة/ طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن (١٢) المناقصة (العامة/ المحدودة/ المحلية/ ذات المرحلتين) الممارسة (العامة/ المحدودة) الاتفاق المباشر (١٣) رقم لسنة (١٤) للتعاقد على (١٥) ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول (العطاء/ العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (فقط وقدره)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باختياره (الأفضل شروطاً والأقل سعراً/ الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقتها للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ

- ١- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
- ٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
- ٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.
- ٤- أدخل صفة السلطة المختصة.
- ٥- أدخل اسم الشخص الاعتباري (شركة/ مؤسسة...).
- ٦- أدخل التمثل للتقنين ويمند بذلك (شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد... إلخ).
- ٧- أدخل التصنيف ويقصد بذلك (شركة كبيرة/ مشروع متوسط/ مشروع صغير/ مشروع متناهي الصغر).
- ٨- التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني ببيانات اسمية يتعين استيفاءها ليتم إرسال إخطارات الطرف الثاني عليها.
- ٩- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.
- ١٠- مع مراعاة ما نأنا كان طبيعة العملية تتطلب إعداد كراسة شروط ومواصفات في حالة التعاقد بالاتفاق المباشر.
- ١١- أدخل اسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
- ١٢- أدخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.
- ١٣- اختيار طريق التعاقد الذي تم تباعه ل طرح العملية.
- ١٤- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (١٢) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
- ١٥- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.



و بعد ان اقر الطرفان باهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتى:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(□ العطاء / □ العرض) المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ □ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة...)، وأمر التوريد المؤرخ/...../..... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثانى

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: (١٧٧)

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفى التعاقد.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وبقيمة إجمالية قدرها (.....) (فقط) وقدره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالى:

رقم البند	الوصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة الإجمالية
.....	(١٤)	(١٦)

إجمالى ثمن الشراء مبلغ وقدره (.....) فقط (.....) (□ شامل ضريبة القيمة المضافة/ □ غير شامل ضريبة القيمة المضافة).

البند الرابع

سدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالى هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك (□ بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم بينك / □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول فى الوقت المحدد للسداد/ □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى بموجب خطاها رقم المؤرخ المقدم فى الوقت المحدد للسداد / □ حجز من مستحقاته فى حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان. (١٧٨)

- ١٦- إذا لم يستخدم أى من هذه الملاحق، تضاف عبارة (غير مستخدم) فرين كل ملحق وعلى الصفحة المرلفة التى تحمل عنوان الملحق.
- ١٧- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
- ١٨- أدخل بيان موجز عن الصنف طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
- ١٩- أدخل (عدد/وحدة/وزن... أو غير ذلك).
- ٢- أدخل الكمية طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
- ٢- أدخل سعر الوحدة طبقاً لنتيجة الترسية.
- أدخل القيمة الإجمالية (الكمية × سعر الوحدة) وطبقاً لنتيجة الترسية.
- لا يحصل تأمين نهائى من الطرف الثانى إذا ورد جميع الأصناف التى رسا عليه توريدها وقبلها الطرف الأول بصفة نهائية خلال المدة المحددة لأداء التأمين ما لم يكن لهذه صئاف مدة ضمان وفقاً لحكم المادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقتون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
- أدخل اسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.
- مدة الضمان بحسب طبيعة الصنف محل التعاقد.



الجمهورية العربية السورية
البنك المركزي
٢٠١٩/١١/١١

(إذا كان الطرف الأول قد قام بسداد دفعة مقدمة، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

قام الطرف الأول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره) بما يعادل نسبة (٧٠%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما قدمه الطرف الثاني للطرف الأول.

البند الخامس

(إذا كان التوريد مرة واحدة، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن وعنوانها وعلى نفقته الخاصة على أن يتم التوريد خلال مدة (٨) تبدأ من (□) اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد/ □ (١٧) كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، وفي حالة إخطاره بتسليم الأصناف في غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التي تحملها فعلياً لردّها إليه.

(إذا كان التوريد على دفعات، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد خلال مدة (٢٠) تبدأ من (□) اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد/ □ (٢٠) وذلك على نفقته الخاصة وطبقاً للبرنامج الزمني التالي:

الكمية	تاريخ التوريد	محل التوريد
.....

البند السادس

حدد الطرف الأول يوم..... الموافق..... في تمام الساعة..... موعداً لاجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثاني، وإذا رفضت اللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بأسباب الرفض كتابةً.

ويلتزم الطرف الثاني بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدلٍ منها خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره، فإذا تأخر في سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (٥%) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه ويحد أقصى أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثاني، ويخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

٢٦- يستخدم هذا في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.
٢٧- أدخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
٢٨- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٩- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٣٠- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٣١- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.



البنك المركزي
القاهرة
٢٠١٨

البند الثامن^(٣٢)

يضمن الطرف الثاني الأرصاف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة...^(٣٣) تبدأ من تاريخ ضد عيوب الصنعة أو ...^(٣٤)

البند التاسع

يلتزم الطرف الأول بأن يُسند للطرف الثاني ثمن الأرصاف الموردة فعلياً خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك..... وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعطى من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تكديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند العاشر

للتطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

البند الحادي عشر^(٣٥)

لا يجوز للطرف الثاني أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول. ويظل الطرف الثاني وحده مسؤولاً عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند الثاني عشر

تكلف الطرف الأول (السيد / السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر في مسئولاً/مسئولة عن إثارة هذا العقد.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول ويصب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجه الى إخطار أو أذن مسبق. وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأي التزام بحق للطرف الأول توقيع أي من الإجراءات المنصوص عليها في البند العشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

إن تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة بما لا يجاوز من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي: ولا يدخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الخامس عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً^(٣٦)

- ٣٢- يستخدم هذا البند في حالة إذا ما كتبت الأرصاف الموردة لها مدة ضمان
٣٣- أدخل مدة الضمان طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٣٤- أدخل العيوب الأخرى التي تظهر خلال مدة الضمان وبما يتماشى مع طبيعة الصنف محل التعاقد.
٣٥- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كتبت كراسة الشروط والمواصفات ف أجبرت المتعاقد أن يعهد ببعض بنود العقد لغيره من الباطن.
٣٦- إعمالاً لنظام المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
٣٧- أدخل المهلة المنسوبة.
٣٨- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.
٣٩- الالتزام بحكم المادة (١٢) من القانون...



البند السادس عشر

افر الطرف الثاني عند توقيع هذا العقد بعدم صدور احكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عنها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أو فى جرائم التهريب الضريبى، أو الجمركى.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثانى والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أى كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتمتع بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررّة فى هذا الشأن.

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعها وسدادها فى مواعيدها المحددة قانوناً.

البند التاسع عشر

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببند التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسنول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- 1- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
 - 2- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالى وقانونى للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأى.
 - 3- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أى أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
- وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند العشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه بقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى إنا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

البند الواحد والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً فى الحالات الآتية:

- 1- إذا تبين أن الطرف الثانى استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الاول أو فى حصوله على العقد.
- 2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثانى.
- 3- إذا أفلس الطرف الثانى أو أعسر.



الجمهورية العربية السورية
وزارة العدل
٢٠٢٢/٢٨/٣

البند الثاني والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم.

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد مع شخصاً اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالي)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد مع شخصاً اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالي)

تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بأن: العنوان المبين قرين كل منهما يصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها قانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة شرة يوماً، بخطاب مسجل بضم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

البند الخامس والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ ترى، للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الثاني البائع

الطرف الأول المشتري

الاسم: _____ الاسم: _____

الصفة: _____ الصفة: _____

التوقيع: _____ التوقيع: _____

التاريخ: _____ التاريخ: _____

تم العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٣/٢٨، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠٢٠/٥/٢٠.

محة الأزهر
مستشفى الحسين الجامعي
إدارة التعاقدات

وهي كالتالي :

م	الصفة	الكمية	ملاحظات
١	قلم جاف ازرق نوعية ممتازة من عريض	١٥٠٠٠	
٢	قلم جاف احمر نوعية ممتازة من عريض	٥٠٠٠	
٣	قلم كلوكتر نوعية ممتازة	١٥٠٠	
٤	قلم فلومستر ازرق واسود واحمر خط عريض	١٠٠٠	
٥	ديوس دياسة مقاس ٦/٢٤	٥٠٠٠	
٦	ديوس ابرة علية ٥٠ جرام	٢٥٠٠	
٧	كربون وجة واحد ازرق بلاستيك العلية ١٠٠ فرخ	١٠٠	
٨	ختامه كبيرة رقم ٢ او ٣ ازرق	٤٠٠	
٩	حبر ختامه ازرق زجاجة صغيرة	٤٠٠	

الشروط

- ١- التوريد على دفعات من امر التوريد
- ٢- التوريد حسب احتياج المستشفى خلال اسبوع بفاكس فرعي من المخازن
- ٣- الكمية قابلة للزيادة والنقصان خلال مدة التعاقد

مدير عام المستشفى

مدير عام التعاقدات
عائده

الموظف المختص